



النظام الداخلي للبعثات العلمية

في

جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014

النظام الداخلي للبعثات العلمية في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014

(اقر النظام بقرار مجلس التعليم العالي رقم 219 في جلسته السابعة تاريخ 2014/6/26)

المادة (1): يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للبعثات العلمية في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014 صادر بموجب المادة 35 من قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة عجلون الوطنية
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة
الرئيس:	رئيس الجامعة
بعثة علمية:	البعثة التي تكون مدتها أربعة أشهر متصلة فأكثر وغايتها متابعة الدراسة واستكمالها للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة من إحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو التخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العملي أو كسب مهارة أو خبرة معينة أو الإطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو حضور مواد دراسية موسمية محددة.
المبتعث:	من يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة.
مخصصات البعثة العلمية:	النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أية جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة والتأمين الصحي وأي نفقات أخرى تصرف له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.
اللجنة:	لجنة البعثات العلمية التي يشكلها الرئيس.
الكلية:	أي كلية في الجامعة معنية بالمبتعث.
المؤسسة:	الجامعة أو المعهد أو الجهة التي يوفد المبتعث إليها في بعثة علمية.

المادة (3): تسري أحكام هذا النظام على أي شخص يوفد في بعثة علمية على نفقة الجامعة كلياً أو جزئياً أو على نفقة أية جهة أخرى بالاتفاق مع الجامعة سواء كان من العاملين أو من غيرهم ممن التزم بالعمل في الجامعة.

المادة (4): يهدف الابتعاث إلى:

- أ- تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علمياً أو مهنيّاً بابتعاث من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.
- ب- تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة.

المادة (5): يوفد المبتعث بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من الرئيس بناء على توصية من لجنة البعثات في ضوء توصية مجلس الكلية المختص.

المادة (6): يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يأتي:

- أ- أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو مجنحة مُخلّة بالشرف والأمانة.
- ب- أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- ج- أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها.
- د- أن يستقيل من الخدمة في الجامعة لأغراض الإيفاد إذا كان الإيفاد خارجياً.

المادة (7): يجب أن يتضمن قرار الإيفاد لكل بعثة علمية ما يأتي:

- أ- حقل التخصص الدقيق المطلوب.
- ب- المؤسسة التي يوفد المبتعث إليها.
- ج- نوع البعثة العلمية.
- د- الدرجة العلمية أو التدريب الذي يكلف المبتعث بالحصول عليه.
- هـ- أية أمور أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (8):

أ- يكون الحد الأعلى للمدة اللازمة للابتعاث كما يأتي:

1. ثلاث سنوات تجدد سنوياً للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبتعث من حاملي درجة الماجستير.
2. خمس سنوات تجدد سنوياً للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس.

ب- يجوز تمديد مدة الإيفاد بما لا يزيد على سنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد أو يقدم المبتعث ما يسوغ طلب التمديد.

ج- أما في حالات الإيفاد الأخرى فللمجلس أن يحدد مدة الابتعاث.

المادة (9): لا يجوز للموفد أن يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام، وعند الإخلال بأي من هذه الشروط تطبق على الموفد أحكام المادة (16) من هذا النظام، إلا أنه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة.

المادة (10):

- أ- يلتزم المبتعث بالعمل في الجامعة مثلي مدة البعثة ضمن كادرها ووفق أنظمتها وتعليماتها ويحتسب أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.
- ب- يقدم المبتعث أو كفيله أو كفلاؤه كفالة بنكية تقبلها الجامعة أو يرهن عقاراً لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، على أن يغطي الرهن أو الكفالة البنكية مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50%) من تلك المخصصات.
- ج- يكون قرار الجامعة بشأن مخصصات الإيفاد المصرفية ملزماً للموفد وكفيله أو كفلاؤه، وغير خاضع للطعن فيه.
- د- إذا حصل المبتعث على منحة أو بعثة من خلال الجامعة، تُحسب من ضمن مخصصات الإيفاد، وتخضع مجموعها كاملة لشروط الكفالة والعقد، ما لم يتعارض ذلك مع أنظمة وتعليمات مانح البعثة.
- هـ- تحصل الكفالة العدلية أو مبلغ الرهن العقاري دون إعدار أو إنذار، عند الإخلال بالبند (أ) أعلاه أو إخفاق المبتعث في إتمام دراسته ضمن المدة المقررة لها دون تمديد، أو عند تحقق شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا النظام.

المادة (11): يُدفع للمبعوث من حساب الجامعة أو الجهة التي ستتولى الإنفاق عليه أو بالاشتراك بينهما ما يأتي:

- أ- أجور سفر بالدرجة السياحية، بالطائرة أو بوسيلة نقل ملائمة، للموفد وزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة فقط عند التحاقه بالبعثة وعند إنتهائه متطلباتها .
- ب- رسوم الدراسة التي تقرها المؤسسة الموفد إليها.
- ج- تكاليف طباعة الأطروحة وفق الشروط التي تنص عليها أنظمة المؤسسة الموفد إليها.
- د- تكاليف التأمين الصحي سنوياً.
- هـ- مبلغ شهري مقطوع يحدده مجلس الأمناء بناء على توصية من المجلس حسب بلد مقر البعثة.

المادة (12): على المبتعث:

- أ- أن يواظب على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقاً لمتطلبات البعثة العلمية التي يوفد إليها وشروطها.
- ب- أن يزود الجامعة بالمعلومات والوثائق بشكل منتظم عن سير دراسته أو بأية معلومات أو وثائق أخرى قد يطلبها منه العميد أو المدير المختص، والتقيّد بأية تعليمات توجه إليه تنفيذاً لأحكام هذا النظام.
- ج- أن يتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يدرس أو يتدرب فيها.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك محافظاً على سمعة الجامعة.

هـ - أن يُتم بعثته ضمن المدة المقررة لها.

المادة (13): لا يجوز للمبعوث القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوع دراسته ولا يؤثر على سير دراسته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة (14): لا يجوز للمبعوث أن يغير المؤسسة التي أوفد إليها أو موضوع الدراسة أو التدريب الذي تتعلق به بعثته، أو الدرجة العلمية التي يُطلب منه الحصول عليها، إلا بموافقة خطية من الرئيس بناء على رأي مجلسي القسم والكلية ومجلس العمداء.

المادة (15): على المبتعث أن يعود للعمل في الجامعة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء بعثته، ويقدم للرئيس خلال أسبوع واحد من وصوله إلى المملكة طلباً خطياً لتسليم العمل الذي سيسند إليه.

المادة (16):

أ- للجنة البعثات اتخاذ القرار بإنهاء البعثة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا صدر بحق المبتعث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو جنحة ماسة بالشرف.
2. إذا اتخذت المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفصله.
3. إذا دلت نتائج السنة على تقصير أو رسوب ترى لجنة البعثات معه أنه لا يمكنه أن يحصل على المؤهل في المدة المقررة للبعثة.
4. إذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على المؤهل المطلوب في نهاية البعثة دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات.
5. إذا تخلف المبتعث عن السفر أو الالتحاق بالبعثة لأي سبب كان في الوقت المحدد لها دون موافقة لجنة البعثات.
6. إذا خالف المبتعث أي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو شروط التعهد الذي قدّمه.
7. إذا استنكف المبتعث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات.

ب- إذا أنهيت البعثة لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المبتعث وكفيله أن يردا إلى الجامعة دفعة واحدة جميع النفقات التي تحملتها الجهة الموفدة سواء دفعتها الجامعة أو أية جهة أخرى مضافاً إليها 50% من مجموعها، وذلك دون حاجة إلى أي إخطار أو إنذار. وتنطبق أحكام هذه الفقرة في حال صدور قرار بعزل المبتعث العامل في الجامعة، أو تنحيته عن العمل أو باعتباره فاقداً لوظيفته أثناء وجوده في البعثة.

ج- إذا كان إنهاء البعثة لأي سبب من غير الأسباب المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (16) يجوز للرئيس بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة للمدة التي يحددها الرئيس، ولا يعني من الالتزام الأصلي.

المادة (17):

- أ- إذا صدر أي قرار يقضي بعزل المبتعث العامل في الجامعة أو بتنحيته عن العمل أو باعتباره فاقدًا لوظيفته بعد عودته من البعثة وتسلمه للعمل في الجامعة، يدفع المبتعث جزءاً من النفقات التي تحملتها الجامعة أو أية جهة أخرى تولّت الإنفاق عليه أثناء البعثة بما يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها، مضافاً إليها 50% من النفقات التي تحققت عليه.
- ب- إذا قدم المبتعث استقالته من الجامعة تسري عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند انقطاعه عن العمل حتى لو قبلت تلك الاستقالة.

المادة (18):

- أ- يجوز للرئيس بناءً على تنسيب اللجنة إعفاء المبتعث بناءً على طلبه من أية التزامات ترتبت عليه بمقتضى أحكام هذا النظام وشروط التعهد في حال انقطاعه عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته لدراسته أو في حال ثبوت أن حالته الصحية لا تساعد كليا على أداء الخدمة في الجامعة، ويشترط في هذا الإعفاء أن يستند إلى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمد عليها اللجنة.
- ب- لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب من اللجنة، ولأسباب توافق عليها، تعليق دراسة المبتعث لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة، بشرط موافقة المؤسسة التي يدرس فيها المبتعث، وفي هذه الحالة لا تُصرف له أية مخصصات أثناء مدة التعليق.

المادة (19): تعد أحكام هذا النظام جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على المبتعث وعلى كفيله، بالإضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقّعه مع الجامعة.

المادة (20): لا يجوز تأجيل التزام المبتعث بالعمل في الجامعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقررها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من لجنة البعثات.

المادة (21): يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (22): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذا النظام.